المبحث الثاني
بيان إجراءات حصول المرأة على الموارد الاقتصادية ونقدها

المطلب الأول: بيان إجراءات حصول المرأة على الموارد الاقتصادية.

ويشتمل ذلك على ثلاث أمور أساسية، هي:

أولاً: حق المرأة في التملك والتصرف فيه.

ثانياً: حقها في الإرث ومساواتها في ذلك مع الرجل.

ثالثاً: تسهيل وصول المرأة إلى الخدمات الائتمانية (أي القروض الربوية).

جاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)[١] التوصيات الآتية:

- «ينبغي دراسة كل ما تبقى من أحكام تشريعية تمييزية في المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وفي قانون العقوبات، والقانون المدني؛ بغية إبطال جميع القوانين والأنظمة التي تميز ضد المرأة، فيما يتصل بالحقوق المتعلقة بالجنسية، والإرث، وحيازة الأملاك والتحكم فيها. .إلخ».

- «عند الاقتضاء، ينبغي اتخاذ تدابير لإدخال وتعجيل التغييرات الضرورية للغاية، في سياسة قطاع الخدمات - الذي يضم القطاعات الفرعية غير الرسمية - الممثلة في التجارة الضيقة النطاق، والخدمات المنزلية وما شابهها، في المناطق الحضرية والريفية - على السواء -، وخصوصاً عن طريق: زيادة فرص حصول المرأة على التدريب التقني والإداري، والموارد المالية، والتسهيلات الائتمانية،

(١) الفصل الأول - الجزء الثاني / ثالثاً - ألف، الفقرة (٥٩)، ص٢٢.

والمدخلات الأخرىٰ لتحسين ظروف العمل للمرأة، وزيادة قدرتها علىٰ التحرك مهنياً وثقافياً، وتحسين إنتاجيتها وعائدها الاقتصادي»[١].

- «ينبغي للحكومات اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان إتاحة الخدمات المالية، والائتمانية، والطبية، والصحية، بصورة مواتية»[٢].

وجاء في (تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم / نيروبي ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)[٣]:

- «لا تزال توجد في بعض البلدان أحكام تشريعية تمييزية في الميادين الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية - بما في ذلك القانون المدني وقانون العقوبات، والقانون التجاري، وبعض النظم والقواعد التجارية -، وهناك حالات لم تدرس فيها القوانين المدنية دراسة كافية، لتحديد الإجراءات اللازمة لإلغاء القوانين التي ما زالت تقف موقف التمييز من المرأة، والقيام - علىٰ أساس المساواة - بتحديد الأهلية القانونية، والمركز القانوني للمرأة - وخاصة المرأة المتزوجة -، من حيث الجنسية، والإرث، والملكية، والتصرف في الأموال، وحرية انتقال المرأة، وحضانة الأطفال وجنسيتهم. وما زالت هناك - قبل كل شيء - مقاومة متأصلة من جانب العناصر المحافظة في المجتمع؛ لإجراء التغيير اللازم في المواقف؛ من أجل الحظر التام للممارسات التمييزية ضد المرأة، علىٰ الأصعدة الأسرية، والمحلية، والوطنية، والدولية».

- « يجب أن يكفل حق جميع النساء - وبخاصة المرأة المتزوجة - امتلاك الأموال، أو إدارتها، أو بيعها، أو شرائها، بصورة مستقلة، بوصف ذلك أحد

(١) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول - الجزء الثاني / ثالثاً - ب، الفقرة (١٣٣/ ج)، ص٣٣.
(٢) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول - الجزء الثاني / ثالثاً - ج، الفقرة (٢٠٩/ ج)، ص٤٦.
(٣) الفصل الأول / أولاً - أ - الفقرة (٥٠)، ص٢٦.

جوانب تمتعها بالمساواة والحرية في ظل القانون»[١].

- «ينبغي أن تولى عناية خاصة إلى إعادة تشكيل نظم العمالة، والصحة، والتعليم، وضمان المساواة في فرص الوصول إلى موارد الأرض، والموارد الرأسمالية، والموارد الإنتاجية الأخرى. وينبغي التركيز على الاستراتيجيات التي تساعد المرأة على توليد الدخل والاحتفاظ به - بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين فرص وصول المرأة إلى الائتمان -، وينبغي لهذه الاستراتيجيات أن تركز على إزالة الحواجز القانونية والعرفية، وغيرها من الحواجز، وعلى تعزيز قدرة المرأة على الاستفادة من النظم الائتمانية القائمة»[٢].

- «ينبغي أن تمنح المرأة الريفية حقوقاً كاملة وفعلية في ملكية الأرض.. وينبغي حماية حقوق المرأة العرفية في الأرض، والميراث. وينبغي تعديل تنفيذ قوانين المواريث؛ بحيث تستطيع المرأة أن ترث حصة عادلة من المواشي، والآلات الزراعية، وغيرها من الممتلكات»[٣].

- «ينبغي إعادة النظر في مخططات ائتمان الإسكان، وضمان وصول المرأة المباشر إلى ائتمانات المساكن وتحسينها. كما ينبغي تشجيع البرامج الرامية إلى زيادة إمكانيات حصول المرأة على دخل، وينبغي إلغاء التشريعات والممارسات الإدارية القائمة، التي تعرض للخطر حقوق المرأة في تملك واستئجار المساكن»[٤].

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول/ أولاً-ج-الفقرة (٧٤)، ص ٣٢.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول/ ثانياً-ب-الفقرة (١١٥)، ص ٤٥.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول/ ثانياً-ج-الفقرة (١٨٣)، ص ٦٥.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول/ ثانياً-ج-الفقرة (٢١١)، ص٧٥.

ـ «ينبغي تعزيز أدوار المرأة ـ بوصفها مشغلة ومالكة لوسائل النقل ـ ، وذلك عن طريق زيادة إمكانية حصولها على الائتمان، وغيره من الوسائل المناسبة، وأن تحظى باهتمام متكافئ فيما يتعلق بتخصيص العقود»(١).

ـ «إن الافتراضات الضمنية التي ينطوي عليها جانب كبير من التشريعات والأنظمة ذات الصلة، وكذلك مسوح الأسر، التي تقصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل، تعوق حصول المرأة على الائتمانات والقروض والموارد المادية وغير المادية، وهناك حاجة إلى استبعاد عبارات مثل «رب الأسرة»، وإدخال عبارات أخرى على درجة من الشمول تكفي للتعبير عن دور المرأة ـ على نحو مناسب ـ في الوثائق القانونية ضماناً لحقوقها »(٢).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م)(٣):

ـ «ضمان وصول المرأة ـ على قدم المساواة ـ إلى الموارد الاقتصادية ـ بما في ذلك الأرض، والائتمان، والأسواق، وغير ذلك ـ ، كوسيلة لزيادة النهوض بالمرأة والفتاة وتمكينهما».

ـ «فقر النساء له صلة مباشرة بانعدام الفرص الاقتصادية، والاستقلال الذاتي، وانعدام إمكانية الحصول على الموارد الاقتصادية ـ بما في ذلك الائتمان، وامتلاك الأراضي وإرثها ـ»(٤).

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول/ ثانياً ـ ج ـ الفقرة (٢١٤)، ص٧٥.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول/ رابعاً ـ طاء ـ الفقرة (٢٩٥)، ص١٠٦.

(٣) الفصل الأول/ المرفق الأول، الفقرة (٣٥)، ص٨.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ أ، الفقرة (٥١)، ص٢٦.

ـ «بصفة خاصة، ينبغي زيادة قدرة المرأة على الإنتاج في البلدان؛ لتمكينها من الوصول إلى رأس المال، والموارد، والائتمان، والأرض، والتقنية.. إلخ؛ كي يتسنى لها زيادة دخلها، وتحسين تغذيتها، وتعليمها، ورعايتها الصحية، ومركزها داخل الأسرة المعيشية»(١).

ـ «التعبئة من أجل حماية حق المرأة في الوصول بصورة كاملة ـ وعلى قدم المساواة ـ إلى الموارد الاقتصادية ـ بما في ذلك الحق في الميراث، وتملك الأرض، والممتلكات الأخرى ـ، والائتمانات، والموارد الطبيعية، والتقنية الملائمة»(٢).

ـ «الاضطلاع بإصلاحات تشريعية وإدارية؛ بغية تمكين المرأة من الحصول الكامل على الموارد الاقتصادية ـ بما في ذلك الحق في الميراث، وتملك الأرض، وغيرها من الممتلكات ـ، والحصول على الائتمان، والموارد الطبيعية، والتقنية الملائمة»(٣).

ـ «ينبغي على الحكومات تعزيز استفادة النساء المحرومات ـ بما فيهن منظمات المشاريع ـ في المناطق الريفية، والنائية، والحضرية، من الخدمات المالية، وذلك من خلال تعزيز الروابط بين المصارف الرسمية، ومؤسسات التسليف الوسيطة ـ بما في ذلك الدعم التشريعي، وتدريب النساء، والدعم المؤسسي للمؤسسات الوسيطة ـ؛ من أجل تعبئة رأس المال اللازم لتلك المؤسسات، وزيادة إتاحة الائتمانات»(٤).

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (٥٥)، ص٢٦.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (٦٠/ و)، ص٣١.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (٦١/ ب)، ص٣٢.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (٦٢/ أ)، ص٣٢.

- «ينبغي تشجيع إقامة صلات بين المؤسسات المالية والمنظمات غير الحكومية، ودعم ممارسات الإقراض الابتكارية - بما فيها الممارسات التي تدمج الائتمان في الخدمات والتدريب المتعلقين بالمرأة، وتوفر مرافق التدريب للمرأة الريفية -»[١].

- «ينبغي على المصارف التجارية، والمؤسسات المالية المتخصصة، والقطاع الخاص - في فحصها لسياساتها -، اتباع منهجيات في الائتمان والادخار تتسم بالفعالية في الوصول إلى النساء اللائي يعشن تحت وطأة الفقر، وتنحو إلى الابتكار في خفض تكاليف المعاملات، وإعادة تعريف المجازفة»[٢].

- «ينبغي فتح منافذ خاصة لإقراض النساء - بما في ذلك الشابات اللائي يفتقرن إلى إمكانية الوصول إلى المصادر التقليدية للضمانات»[٣].

- «كفالة مشاركة النساء المقترضات في عملية صنع القرار في المؤسسات التي توفر الائتمان والخدمات المالية - حيثما أمكن ذلك -، ومشاركتهن في ملكيتها»[٤].

- «إن الحواجز القانونية والعرفية التي تحول دون ملكية الأرض، أو الحصول على الموارد الطبيعية، ورأس المال، والائتمانات، والتقنية، وغيرها من وسائل الإنتاج - علاوة على الفوارق في الأجور -، كل ذلك يساهم في إعاقة تقدم المرأة اقتصادياً»[٥].

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ أ، الفقرة (٦٢/ ب)، ص٣٢.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ أ، الفقرة (٦٣/ أ)، ص٣٢.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ أ، الفقرة (٦٣/ ب)، ص٣٢.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ أ، الفقرة (٦٣/ د)، ص٣٣.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ و، الفقرة (١٥٦)، ص٨٧.

ـ «عندما يتسنى للمرأة سبيل للوصول إلى رأس المال والائتمان، وغيره من المصادر، وإلى التقنية، والتدريب، وتتاح لها السيطرة على ذلك كله، يمكنها أن تزيد الإنتاج، والتسويق، والدخل، في سبيل تحقيق التنمية المستدامة»(١).

ـ «سن تشريعات، والاضطلاع بإصلاحات إدارية؛ لمنح المرأة المساواة مع الرجل في الحقوق في الموارد الاقتصادية ـ بما في ذلك الحصول على ملكية الأراضي، وغيرها من أشكال الملكية، والسيطرة عليها ـ، وإلى الائتمان، والميراث، والموارد الطبيعية، والتقنية الجديدة الملائمة»(٢).

ـ «إجراء استعراضات للضرائب الوطنية للدخل، والتركات، ولنظم الضمان الاجتماعي؛ من أجل القضاء على أي تحيز قائم ضد المرأة»(٣).

ـ «تنقيح وتنفيذ سياسات وطنية داعمة لآليات الادخار، والائتمان، والإقراض التقليدية للمرأة»(٤).

ـ «تشجيع ودعم عمل المرأة لحسابها الخاص وقيامها بمشاريع صغيرة، وتدعيم سبل حصول المرأة على الائتمان ورؤوس الأموال بشروط مناسبة ـ على قدم المساواة مع الشروط التي تمنح للرجل ـ؛ وذلك عن طريق الزيادة التدريجية في نسبة المؤسسات المكرسة لتشجيع تنظيم المشاريع من قبل المرأة، بما في ذلك ـ حسب الاقتضاء ـ نظم الائتمان غير التقليدي، ونظم الائتمان المتبادل، فضلاً عن إقامة روابط مبتكرة مع المؤسسات المالية»(٥).

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ (و)، الفقرة (١٦٢)، ص٨٨.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ (و)، الفقرة (١٦٥/ هـ)، ص٩٠.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ (و)، الفقرة (١٦٥/ و)، ص٩٠.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ (و)، الفقرة (١٦٥/ ي)، ص٩٠.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ (و)، الفقرة (١٦٦/ أ)، ص٩١.

ـ «إزالة ما تواجهه الطفلة من غبن وعقبات فيما يتعلق بالإرث؛ حتى يتمتع كل الأولاد بحقوقهم دون تمييز، وذلك عن طريق جملة أمور، منها: القيام ـ حسب الاقتضاء ـ بسن وإنفاذ التشريعات التي تضمن لهم المساواة في حق الخلافة، وتكفل لهم المساواة في أن يرثوا ـ بغض النظر عن جنس الطفل ـ»[١].

وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م)[٢]:

ـ «ينبغي للحكومات ـ على جميع الصعد ـ أن تكفل للمرأة القدرة على شراء الممتلكات والأراضي، وحيازتها، وبيعها، على قدم المساواة مع الرجل، والحصول على القروض، والتفاوض بشأن العقود باسمها هي ونيابة عن نفسها، وممارسة حقوقها في الميراث».

ـ «يلزم بذل جهود خاصة في مجال التعليم والإعلام، للتشجيع على المساواة في المعاملة بين البنات والأولاد، فيما يتعلق بالتغذية، والرعاية الصحية، والتعليم، والنشاط الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، فضلاً عن الإنصاف في حقوق الميراث»[٣].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية / ريودي جانيرو، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م)[٤]:

ـ «ينبغي وضع وتنفيذ سياسات حكومية، ومبادئ توجيهية وطنية، واستراتيجيات وخطط واضحة؛ لتحقيق المساواة في جميع جوانب المجتمع،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ لام، الفقرة (٢٧٤/ د)، ص١٤٤.

(٢) الفصل الرابع ـ جيم / ٤ ـ ٦ ص٢٦.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع ـ ج / ٤ ـ ١٧ ص٢٨.

(٤) الفصل ٢٤/ المجال البرنامجي ـ ٢٤/ ٢ (و) ص٤٠٠.

ومن ذلك السيطرة على البيئة - لا سيما فيما يتصل بوصولها إلى الموارد - عن طريق تسهيل الوصول الأفضل إلى جميع أنواع الائتمان - لا سيما في القطاع غير الرسمي - ، واتخاذ تدابير نحو تأمين حصول المرأة على حقوق الملكية» .

- «ينبغي أن تنفذ الحكومات برامج لدعم فرص عمل وأجور منصفة للمرأة في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، وكذلك ضمان تساوي الحصول على الائتمان، والأراضي، والموارد الطبيعية الأخرى»(١) .

- «ينبغي أن تنفذ الحكومات برامج لإنشاء نظم مصرفية ريفية؛ بقصد تسهيل وزيادة حصول المرأة على الائتمانات»(٢) .

وجاء في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية / كوبنهاجن (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)(٣) :

- «ينبغي إزاحة جميع العقبات التي تحول دون وصولها إلى الائتمان، وغير ذلك من الموارد المنتجة الأخرى، ودون تمكنها من شراء وحيازة وبيع الممتلكات والأراضي على قدم المساواة مع الرجل» .

- «ينبغي إزالة القيود المتبقية المفروضة على حقوق المرأة في ملكية الأراضي، أو وراثة الممتلكات، أو اقتراض الأموال»(٤) .

- «إزالة الإجحاف الواقع على المرأة والعقبات التي تواجهها، وتشجيع وتقوية مشاركتها في اتخاذ القرارات وتنفيذها، وكذلك حصولها على الموارد

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ ريودي جانيرو، ١٩٩٢م: الفصل ٢٤/ المجال البرنامجي- ٢٤/ ٣ (و) ص٤٠١ .

(٢) تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ ريودي جانيرو، ١٩٩٢م: الفصل ٢٤/ المجال البرنامجي- ٢٤/ ٣ (ز) ص٤٠١ .

(٣) الفصل الأول- المرفق الأول / جيم، الالتزام (٥/ ج)، ص٢١ .

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن (١٩٩٥م: الفصل الأول- المرفق الأول / جيم، الالتزام (٥/ هـ) ص٢١ .

المنتجة وملكية الأراضي ـ فضلاً عن حقها في وراثة الممتلكات ـ »[١].

ـ «تعزيز وزيادة توافر المعلومات عن الائتمانات والأسواق بالنسبة إلى صغار منظمي المشاريع، وصغار المزارعين، وغيرهم من العاملين لحسابهم الخاص ـ من ذوي الدخل المنخفض ـ، مع بذل جهود خاصة لكفالة توافر هذه الخدمات للمرأة »[٢].

ـ «توسيع نطاق ملكية الأراضي، وتحسين تلك الملكية، عن طريق اتخاذ تدابير مثل: الإصلاح الزراعي، وتحسين ضمان حيازة الأراضي. وكفالة التساوي في الحق بين الرجل والمرأة في هذا الصدد»[٣].

ـ تحسين الفرص وظروف العمل بالنسبة للنساء والشباب، من منشئي المشاريع، عن طريق إزالة التمييز الذي يعترض وصولهم إلى الائتمان والموارد الإنتاجية، وحماية الضمان الاجتماعي»[٤].

وجاء في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية / إستنبول، تركيا (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م)[٥]:

ـ «تعزيز إمكانيات الوصول إلى الائتمان والبدائل المصرفية الابتكارية، بضمانات وشروط ضمانات تبعية مرنة؛ وذلك للنساء والأشخاص الذين

---

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن (١٩٩٥م: الفصل الأول ـ المرفق الثاني ـ الفصل الثاني/ (أ) (٢٦/ ز) ص٥٢.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن (١٩٩٥م: الفصل الأول ـ المرفق الثاني ـ الفصل الثاني/ (ب) (٣١/ و) ص٥٢.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن (١٩٩٥م: الفصل الأول ـ المرفق الثاني ـ الفصل الثاني/ (ب) (٣٢/ أ) ص٥٧.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن (١٩٩٥م: الفصل الأول ـ المرفق الثاني ـ الفصل الثالث/ (أ) (٥١/ د) ص٧٣.

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية/ إستنبول، تركيا ١٩٩٦م: الفصل الأول ـ المرفق الثاني، الفصل الرابع/ (ج) (١١٨/ ز) ص٦٢.

يعيشون في حالة فقر ـ بمن فيهم العاملون في القطاع غير النظامي، والمشاريع الأسرية، والمشاريع الصغيرة».

ـ إزالة الحواجز القانونية والعرفية، التي تحول ـ حيثما وجدت ـ دون حصول المرأة بصورة متكافئة على الأراضي والتمويل والتصرف بهما»[١].

ـ «كفالة التساوي في إمكانية الحصول على السكن، والأراضي، والخدمات العامة، في المناطق الحضرية والريفية ـ تمشياً مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»[٢].

المطلب الثاني: نقد إجراءات حصول المرأة على الموارد الاقتصادية.

إن هذه المؤتمرات حينما تتحدث عن حق المرأة في امتلاك الأموال والتصرف فيها، فإنما تتحدث عن مشكلة المرأة الغربية في هذا الجانب؛ حيث هضمت حقوقها المالية، وسلبت أهليتها في تصرفاتها المالية، فلا تملك ولا تبيع ولا تشتري.. إلخ.

فإذا نظرنا إلى واقع المرأة في الغرب قديماً وحديثاً ـ فيما يتعلق بالحقوق المالية ـ، نجد أن المرأة لا قيمة لها ولا أهلية في هذا الجانب، وهذا يعبر عن نظرة الغرب القديمة إلى المرأة ـ ممثلة في بعض الشرائع السماوية المحرفة كاليهودية، وبعض الحضارات كالحضارة الرومانية، ـ، تلك النظرة التي تحتقر المرأة وتضعها في أدنى منزلة.

أما المرأة المسلمة فلم تعان ما عانته المرأة الغربية في هذه القضية، حيث إن

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، إستنبول، تركيا ١٩٩٦م: الفصل الأول ـ المرفق الثاني، الفصل الرابع/ ج (١١٩/ ز) ص٦٤.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية/ إستنبول، تركيا ١٩٩٦م: الفصل الأول ـ المرفق الثاني، الفصل الرابع/ ج (١١٩/ ل) ص ٦٤.

الإسلام أعطاها الأهلية الكاملة لتصرفاتها المالية وقرر حقها في الميراث وحقها في تملك الصداق وكذا الحق في التملك بجميع أنواعه.

أما عن إجراءات وتوصيات هذه المؤتمرات التي تدعوا إلى تسهيل حصول المرأة على القروض الربوية - أو ما يطلق عليه الخدمات الائتمانية - فإن هذه القروض تعد من الربا، والربا من كبائر الذنوب وقد حرمه الله عز وجل في كتابه وحرمه رسوله في سنته.